

تعدد الفديات بتنوع المحتورات

فمن فعل محظورا من أجناس بأن حلق وقلم أطفاله ولبس المحيط فدى لكل مرة. أي: لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء رفض إحرامه أو لا: إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل بها ولو نوى التحلل لم يحل. يقول: من فعل محظورات متعددة قلنا: عليك فديات بعدها حتى ولو رفض إحرامه. فلو مثلاً أحضر بعمره ثم إنه وجد زحاما، فقال: لا حاجة في هذه العمارة سأبطلها، وذهب وليس ثيابه ولبس عمامته وتطيب وقص شاربه وقلم أطفاله ووطئ أهله في هذه الحال نقول: أنت باق على إحرامك، ولا يبطل الإحرام بإبطالك له، وأفعالك هذه التي فعلتها عليك فيها فديات عن كل واحد منها، فأنت باق على إحرامك عليك أن تعيد إحرامك وتذهب لتكميله، ولا يجوز لك أن تلغى الإحرام، فالإحرام لا يبطل ولا ينتهي إلا بهذه الثلاثة: إما بانتهاء أعماله؛ طاف وسعى وحلق في العمارة أو في الحج، رمى وحلق وطاف وسعى كمل أعماله وتحلل. أو بالإحصار بأن حال بينه وبين الحرم عدو أو ضل الطريق أو نحو ذلك ففي هذه الحال يقول تعالى: {فَإِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ} الثالث: العذر. بشرط أن يشترط إذا اشتريت بقوله: فمحلي حيث حبسني فمرض مثلاً أو تعجب فله أن يتحلل بدون فدية، فأما كونه يبطل إحرامه: لأجل الزحام أو لأجل المشقة فإنه لا يبطل الإحرام، بل هو باق على إحرامه ولو بقي سنة أو سنوات، نقول له: أنت باق على إحرامك لا يحل لك ما تفعله من هذه المحظورات. يجب عليك أن تخلي ثيابك وتلبس إحرامك وتذهب لتكميل نسكك. هذا هو الصواب؛ لأن الله تعالى أمر بالإتمام: {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فلا يتمان إلا بأعمالهما؛ فعلى هذا كثير في هذه السنة جاءوا في رمضان في آخر رمضان فوجدوا زحاما، فعند ذلك ذهبوا إلى جدة أو إلى الطائف وتحلوا منهم من جامع أهله وليس ثيابه وغطى رأسه وقص شعره وقلم أطفاله وتطيب ثم بعد ذلك سألوا أو سأل بعضهم وقال: إنما أفسينا إحرامنا بسبب الزحام، فقيل لهم: لا يبطل الإحرام بالإبطال عليك أن تعودوا لإكماله، وعليكم فدية عن كل محظور، ففذية اللباس هي مثلاً فدية من صيام أو صدقة أو نسك، صيام ثلاثة أيام إطعام ستة مساكين وذبح شاة، فدية تغطية الرأس كذلك، فدية قص الشعر كذلك، فدية تقليم الأطفال كذلك، فدية الطيب كذلك. وهكذا لو صادروا صيدا قبل أن يتحلل، لو قال: أنا خلعت إحرامي وأبطلته لماذا لا أصيده؟ نقول: إنك ما أبطلت، فأنت على إحرامك، فعليك أن تفدي عن هذا الصيد؛ جزاء الصيد: فلا يبطل الإحرام بمثل هذا العذر، ولو طالت المدة فليس عليه إلا فدية عن كل واحد. لو بقي مثلاً سنة أو عشر سنين وهو ما كمل عمرته. نقول: عليك فدية اللباس، ولو طالت مدته، وفذية تغطية الرأس، وفذية الطيب ولو تكرر، وفذية الحلق، وفذية التقليم، فهذه لكل واحد ثلاثة آصع، لكل ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة لكل واحد. أما فدية الجزاء فمن كل صيد فديته ولو كثراً. أما فدية المباشرة والتقبيل ففيها شاة عن كل مباشرة، وكذلك فدية الوطاء. عليه شاة إذا كان في العمارة وبذنة إذا كان في الحج قبل التحلل الأول كما تقدم.